وحكم له الحاكم به فقد يتجه عدم وقوع الطلاق لعدم صحة البراءة المعلق عليها
نعم لو وجد من الزوج معارضة للأب وادعى انها رشيدة واخذناه في الظاهر هو
لتضمنه الاعتراف بالبينونة **خاتمة** فيها مسئلتان **الأولى**
لو قال الزوج ان ابرأت فلانا من دينك الذي عليه فانت طالق فابرأته وقع
الطلاق رجعيا لانه ليس بخلع لان شرط الخلع ان يعود نفع عوضه على الزوج
وليس كذلك ما نحن فيه وانما انتفع به الاجنبي وهذه نقلها الشيخان عن القفال
الثانية ما قدمناه من اشتراط ابرائها في مجلس التواجب ظاهر فيما
اذا كانت الصيغة ان ابرأتيني واما لو قال ان ابرأتني زوجتي من صداقها فهي طالق
فهل يشترط الفور نظرا الى انه معاوضة أو لا نظرا الى التعليق المحض بعدم
خطابه لها فيه كلام و**الحاصل الراجح منه** انها ان كانت حاضرة اشترط
الفور وان كانت غائبة فاراد الزوج ان يعلمها بعض الحاضرين او ارسل
اليها رسولا فيشترط ابراؤها فورا عند بلوغ الخبر فان اخرت لم يقع الطلاق
اصلا نظرا الى المعاوضة المقتضية للفورية ولا ينافيه ما في فتاوى
ابن الصلاح من انه لو قال ان وهبتيني صداقك فانت طالق طلقة رجعية
فقالت في غير ذلك المجلس ابرأتك تطلق ولا يعتبر في هذا ما يعتبر في نظيره من الخلع
اي لانه صرح بقوله طلقة رجعية وحيث صرح بذلك تجردت المسئلة للتعليق
بالصفة ويبقى النظر في وقوع هذا الطلاق رجعيا فان التعليق على هبة الصداق
لا الابراء منه فان نظر الى المعنى سلم الوقوع وان نظر الى اللفظ فقد صرح
الولي العراقي في قوله ان ابرأتيني فقالت ابراك الله انه لا يقع كما تقدم وهو نظير ما نحن فيه

تنبيه

تنبيه قد علمت ان الراجح ما قدمناه في المسئلة الثانية
من الخاتمة ونقل الناشري عن ابن عجيل انه لا يشترط الفور لانه لم يستدع
منها جوابا لكن هل يكون رجعيا على مقالته او بائنا محتمل ونقل عن بعض
اهل اليمن انه رجعي و**التحقيق ان يقال** اذا اطلق وقع رجعيا
وان خص شيئا بالبراءة في اللفظ او النية وطابقته عليه وقع بائنا وهذا
كله على قول ابن عجيل رحمه الله والمعتمد اشتراط الفور نظرا للمعاوضة
وأما المسئلة الثالثة وهي ان يقول الزوج
ان ابرأتيني من صداقك ومن نفقة العدة او المتعة ونحو ذلك مما لم يجب
في الحال فانت طالق فتقول ابرأتك من صداقي ومن نفقة العدة او ابرأتك
فلا يقع به طلاق لانه علقه بصفتين بالابراء عن الصداق وعن نفقة
العدة وهي غير واجبة فالبراءة عنها غير صحيحة فلا طلاق كما قاله الخوارزمي
والقفال والسبكي والاذرعي والزركشي وغيرهم وبه افتى شيخنا الامام
البكري ولا فرق في ذلك بين ان يعلم عند التعليق ام لا **نعم** لو اراد اللفظ بالحكم صح
بالبراءة وقع رجعيا وحيث قلنا لا يقع هل يبرأ الزوج من صداقها
لانها ابرأته منه عالمة به ام لا لانها انما ابرأته طامعة في الطلاق
ولم يقع قال **السيد** الذي يفهم من كلامهم من نظائره انه يبرأ وبه صرح
الاذرعي ناقلا عن بعض الفضلاء واقره **نعم** لو قصدت جعل
البراءة عوضا عن الطلاق لم يبرأ لتضمن هذا التعليق شائبة المعاوضة
فرع لو قال ان ابرأتيني واخرت ما لك علي من الدين الى سنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)